

تاج العروس من جواهر القاموس

" الحَرُوثُ : الكَسْبُ " كالأَحْتِرَاثِ وفي الحَدِيثِ " أَصْدَقُ الأَسْمَاءِ الحَارِثُ " ؛ لأنَّ الحارِثَ هو الكاسِبُ واحتِثِرَاثُ المالِ كَسْبُهُ والإِنْسانُ لا يَخْلُو من الكَسْبِ طَبِيعاً واخْتِيَاراً . قال الأَزهريُّ : والاحتِثِرَاثُ : كَسْبُ المالِ والحَرُوثُ العَمَلُ للذُّنُوبِ والآخِرَةَ وفي الحَدِيثِ " احْرُثْ لِدُنُوبِكَ كَأَنَّكَ تَعْرِيشُ أَبَدًا واعْمَلْ لآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَموتُ غَدًا " . وفي الأساس : ومن المجاز : احْرُثْ لآخِرَتِكَ أَي اعْمَلْ لَهَا . وقد أَطال فيه الهَرَوِيُّ في الغَرَبِيِّينَ والأَزهريُّ في التَّهْذِيبِ ونقله على طُولِهِ ابنُ مَنظُورٍ في لسانِهِ . الحَرُوثُ : جَمْعُ المالِ " وكَسْبُهُ . وحَرَاثَ إِذا اكْتَسَبَ لِعِيالِهِ واجْتَهَدَ لَهُمُ يقالُ : هو يَحْرُثُ لِعِيالِهِ ويَحْتَرِثُ أَي يَكْتَسِبُ وفي التَّنْزِيلِ العَزِيزِ " وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَاثَ الدُّنُوبِ " أَي كَسْبَهَا . الحَرُوثُ : الجَمْعُ بِبَيِّنٍ أَرَبَعِ نِسْوَةٍ " عن أَبِي عَمْرٍو وَقَدَّ حَرَاثَ كَسَمِعَ . الحَرُوثُ : الذِّكَاخُ بالمُبالِغَةِ " ونَصَّ ابنُ الأَعرابيِّ : الجَمَاعُ الكَثِيرُ وقد حَرَاثَهَا إِذا جَامَعَهَا جَاهِداً مُبالِغاً وَأَنشد المُبَرِّدُ : .
إِذَا أَكَلَّ الجَرَادُ حُرُوثَ قَوْمٍ ... فحَرَاثِي هَمُّهُ أَكَلُّ الجَرَادِ